الرقــــــم;	
التاريـــخ :	
المرفقات :	







بات	السياس
لائحه المشتريات	اسم السياسة
2023-11-1	تاريخ إصدار
2	نسخة رقم
2024/03/02	تاريخ المراجعة
2023-11-1	تاريخ الاعتماد

Daaem

الرقـــــــم:
التاريـــخ :
المرفقات :







# لائحة المشتريات

4
(Q)





## المارجماعية أداعم ألجسكن النالاقهدة

بمنطقة حائـــــل مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم: 2180

W		
	المركز الوطني لتنمية القطاع غـير الربحــي	>
222	National Center for Non-Profit Sector	

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

- 1. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
  - 2. وضع معايير اختيار الموردين.
    - 3. تقييم الموردين المعتمدين.

#### المادة الثانية

تسرى أحكام هذه اللائحة على كافية عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

## المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف ً المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

# المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

- تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
  - 2. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خال الحاسب الآلي.
- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
  - 4. الاحتفاظ بعالقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخليص الخ)...
  - 6. مراقبة الشراء المحلى بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

التاريـــخ : .....









#### المادة الخامسة

تعمد إدارة المشمتريات سمجال بأسماء المورديس للأصناف التمي تحتاجهما الجمعيمة والذيس ويتميزون بالقمدرة والكفايمة والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويا

#### المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المستريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاق لإداء الأعمال أو الخدمات.

#### المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد

#### المادة الثامنة

(يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها

#### المادة التاسعة

- يراعلى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية
- الجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة.
- 3. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
  - 4. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
  - لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية
- 6. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

التاريـــخ : .....









# الباب الثاني طرق الشراء

### المادة العشرة خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

#### المادة الحادبة عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية:

- 1. الأمر المباشر.
  - 2. الممارسة.
- 3. المناقصة المحدودة.
  - 4. المناقصة العامة.

# المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال.
  - وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
  - عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- 4. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
  - 5. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- 6. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

التاريـــخ : .....

ڴؙڰۣؿڵٳۼ <u>ؙڛؖؽٚٳڸۺؖڽۼؙٷٚڒڛؖؿؙ</u>
جمعية داعم للإسكان التنموي



## المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- 1. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفير ها إلا أخصائيون وفنيون معينون.
- 2. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، وال يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
  - الأصناف التي تقتضى طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
  - 4. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- 5. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة. وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة. ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للحمعية

# المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة. وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد









# المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الأتية: -

- 1. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
  - الجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض.
    - المقدمة البت في العطاءات المقدمة.

## المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

## المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي

- 1. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
- 2. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالى لاعتماد الطلب
- إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراه )مواد - مستلزمات. الخ.
- 4. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت )تسعير المشتريات التأكد من سامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.

التاريـــخ : .....

الرقــــــم;
التاريـــخ :
المرفقات :







#### جدول الاعمال

جدول اعمال مجلس الإدارة	٩
تحديد اجتماع الجمعية العمومية لعرض القوائم المالية على اعضاء الجمعية العمومية.	1
اعتماد لائحة البناء للمستفيدين.	۲
الاطلاع على التقرير السنوي.	٣
الموافقة على تعيين محاسب.	٤
مناقشة ومراجعة سياسات الجمعية.	0
مناقشة تعيين مراجع داخلي.	٦
مناقشة ما يستجد من اعمال.	٧

## محضر اجتماع مجلس الادارة (١٢)

في يوم الاثنين ٢٠٢٤/٤/٢٩ م عقد اجتماع مجلس إدارة جمعية داعم للإسكان التنموي بحائل بمقر الجمعية الساعة الرابعة مساءً لمناقشة جدول الأعمال وتقرر ما يلي:

- ١- ان يكون موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٤/٤/٠٠م الساعة الخامسة مساءً.
  - ٢- اعتماد لائحة البناء للمستفيدين.
  - ٣- الاطلاع على التقرير السنوي للجمعية.
    - ٤- الموافقة على تعيين محاسب.
    - ٥- الموافقة على سياسات الجمعية.
    - ٦- الموافقة على تعيين مراجع داخلي.

والله يحفظكم ويرعاكم،،،

رئيس مجلس الادارة

الرقــــــم;
التاريـــخ :
المرفقات :







التوقيع	المنصب	الاسم أ.سعود بن صالح الصواب
9	رئيس مجلس	ا سعود بن صالح الصواب
CU 71"	نائب الرئيس	أ تركي بن دخيل الحربي
Jugo	الممثل المالي	أ موسى بن عاني الرشيدي
355	عضو	أ.عبدالحكيم بن دخيل الحربي
	عضو	أخالد بن عبدالمحسن الباتع
رئيس مجلس الإدارة		الد البراغة على نحو الطابط الد المواقلة على سبات الألود الذ المواقلة على تحور ما الد